

اقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي الى إلغاء البند (4) من المادة 12

من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته

(نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)

مادة وحيدة :


أولاً: يُلغى البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية).


ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النانبة بولا يعقوبيان



ياربى ياربى
مارك ضو





الأسباب الموجبة

ينصّ البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 18/6/1971 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية) على ما يلي: « يُشترط في المرشحة أن تكون عزباء»، وذلك في إطار تحديده لشروط التوظيف في الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلي. إن هذا النصّ يشكّل خرقاً فاضحاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور والمادة 7 منه وعلى الأخص لمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة الذي رعته المادة 12 من الدستور بتشيدها على أنه: « لكل لبناني الحق في تولى الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة... »، فنصّ البند (4) المُبين أعلاه لا يُشكّل فقط تمييزاً بين الذكور والإناث لا بل الأخطر أنه يُميّز بين الإناث أنفسهنّ بين من هي عزباء من جهة وبين من هي متزوجة أو مطلّقة أو أرملة من جهة أخرى. لذا كان هذا الإقتراح المعجّل المكرّر لإلغاء البند (4) من المادة 12 من نظام وزارة الخارجية والمغتربين المنوّه عنه أعلاه.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفّق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان



جانب السيد رئيس مجلس النواب الموقر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان إلغاء نص تمييزي فاضح يخرق مبدأ المساواة المكرس دستورياً، كنص البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 18/6/1971 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)، هو عمل يجب أن يتم بأقصى سرعة ممكنة لأنه من غير المقبول أن تبقى مثل هذه النصوص المعيبة موجودة في نظامنا القانوني، مما يُبَرِّر إعطاء الإقتراح الحالي الرامي إلى

إلغاء البند (4) المذكور صفة الإستعجال المكرر. وخاصة مع فتح باب التقسيم الى الملك الابرماسي لضم عشرات اى الملك خلال هذه السنة بعد اسابيع من اعلان عن طلب مجلس الغدوة المدنية وكذلك وزارة الخارجية،

جئنا بذكرتنا هذه طالبين طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

مارك شو

ياسين